الدرس الثالث:
محل الحق

أولاً: محل الحق الشخصي:

يقسم فقهاء القانون محل الحق الشخصي إلى الالتزام بإعطاء شيء والالتزام بالقيام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل، بينما يرى آخرون بأن الالتزام بإعطاء شيء ما هو إلا صورة من صور الالتزام بالقيام بعمل :

يتضمن هذا الالتزام القيام بعمل إيجابي لمصلحة الدائن (التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشترى وقيام هذا الأخير بدفع الثمن ....)

- ويكون الالتزام إلتزامًا بتحقيق نتيجة إذا كان موضوعه محدد فيكون المبين ملزم بتحقيق نتيجة مهنية كالناقل مثلا .
- أما في الالتزام ببذل عناية يكون المدين ملزم باستعمال أفضل الوسائل الممكنة، فلا يكون ضامن لتحقيق النتيجة، كالطبيب مثلا لا يسأل إلا إذا لم يبذل العناية المطلوبة .

الالتزام بالامتناع هذا عمل:

معظم العقود تتناوله ،كعقد البيع يفرض التزام البائع بعدم التعرض للمشترى في المبيع، عقد الصلح يفرض التزام الطرفين بعدم اللجوء للقضاء لزوال النزاع مصالحة .

شروط محل الحق الشخصي:

أ- أن يكون المحل ممكنا غير مستحيل استحالة مطلقة أو نسبية .

ب- أن يكون المحل معنياً أو قابل للتعيين

ج- أن يكون المحل مشروعا أي غير مخالف لنظام العام والآداب العامة. كالالتزام بارتكاب جريمة هو التزام باطل حسب نص المادة 96 من القانون المدني الجزائري .

ثانيًا: محل الحق العيني:

ذكرنا أن الحق العيني هو حق يرد على شيء مادي يخول صاحبه سلطة مباشرة على ذلك الشيء، والشيء هو الكائن في حيز ما من الطبيعة .

وإذا دخل في دائرة التعامل فإنه يصبح محلاً للعلاقات القانونية ويتخذ وصف المال.

تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها: المادة683 من القانون المدني الجزائري

أ- العقارات: وتنقسم إلى :
عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص .
يعتبر عقار بطبيعته كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف كالأراضي والمباني.

أما العقارات بالتخصيص فهي منقولات في الأصل ولكنها خصصت لخدمة عقار لاستغلاله كالمواشي والآلات.

ب- المنقولات:

المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف وقد تكون المنقولات مادية أو معنوية كالاسم التجاري وأفكار المؤلف .

وهناك منقول حسب المآل هوعقار في الأصل متصل بالأرض، لكن القانون ينظر له باعتبار ما سيؤول إليه ستصبح منقولات في وقت قريب مثل المباني المقرر هدمها والثمار قبل نضجها ....

أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات :

1. بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات كالرهن الرسمي، حق التخصيص، حق الارتفاق، حق السكن .
2. ملكية المنقول المعين بذاته بالعقد ، وملكية المعين بنوعه بعد الإقرار أما ملكية العقار فلا تنتقل إلا بالشهر .
3. كل التصرفات الواردة على العقار شكلية أما الواردة على المنقول عقود رضائية .
4. الشفعة ترد على العقار دون المنقول ،وهي رخصة تجير للشريك أو المستأجر من شخص معنوي الحلول محل مشترى العقار .
5. دعاوى الحيازة خاصة بالعقارات دون المنقولات .
6. قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية قاعدة خاصة باكتساب المنقولات، أما العقارات فتكتسب بالتقادم .
7. الدعاوى العقارية من اختصاص محكمة موقع العقار ،أما المنقول يكون الاختصاص لموطن المدعى عليه .
8. الطعن بالغبن يكون بصفة خاصة في العقارات .
9. المشرع يحمي العقارات أكثر من المنقولات.

تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها:المادة 682 من القانون المدني الجزائري.

- إما غير قابلة للتعامل فيها بحكم طبيعتها كالهواء و الماء ،بحيث لا يستأثر أحد بحيازتها.
- إما غير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون كالأشياء المخصصة للمنفعة العامة المادة689 من القانون المدني الجزائري "لا يوجز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم".
- إما غير قابلة للتعامل فيها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام المادة96 من القانون المدني الجزائري (كالتعامل في المخدرات).

تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها: تقسيم إلى :

1- أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك:المادة 685 من القانون المدني الجزائري

الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها و إنفاقها .

واستهلاكها مادي أو قانوني مثل الأكل و الشرب أو إنفاق النقود .
أما غير القابلة للاستهلاك فهي التي يتكرر استعمالها دون أن تنفذ مثل المنزل، الكتب.

أهمية التقسيم :

- هناك عقود لا يمكن أن يكون محلها إلا أشياء غير قابلة للاستهلاك كالإيجار، الانتفاع و العارية .
- كما أن عقود لا ترد إلا على الأشياء القابلة للاستهلاك كعارية الاستهلاك والقرض مثلا .

2- الأشياء المثلية أو الأشياء القيمية:المادة686 من القانون المدني الجزائري
الأشياء المثلية أو المعينة بالنوع هي التي تقوم مقام بعضها البعض.
الأشياء القيمية أو المعينة بالذات هي التي تقوم مقام بعضها البعض سيارة أو عقار..
وعادة المثليات تباع بالكيل أو العدد أو الوزن.

أهمية التقييم:

- من حيث انتقال الملكية: الشيء المثلي ينتقل بعد الإفراز ،أما القيمي بمجرد العقد.

- من حيث استحالة التنفيذ: عند هلاك القيمي يستحيل التنفيذ ،أما المثلي فيقوم مقام بعضه.
- من حيث الوفاء: القيمي الوفاء به بإعطاء نفس الشيء المتفق عليه ولا يجبر الدائن على قبول غيره، أما المثلي تبرأ ذمة المدين من الالتزام إذا هو أدى أو قدم شيء من نفس النوع وبالقدر المتفق عليه.
- من حيث المقاصة: فلا تتحقق بين التزامين إلا إذا كان محلها شيء مثلي متحد في النوع والجودة، أما المدين بتسليم عقار و المدين له بتسليم سيارة بنفس قيمة العقار فإن المقاصة لا تتم بين الالتزامين.

3- الأشياء المثمرة والأشياء غير المثمرة

تكون الأشياء مثمرة إذا كانت تنتج عنها ثمار، والثمار هي كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية ومتجددة ولا يؤدي فصلها عن الشيء إلى الإنقاص من قيمته كالمحاصيل الزراعية.

- أما الأشياء غير المثمرة أي المنتجات هي كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية وغير متجددة ويؤدي فصلها إلى الإنقاص من قيمة الشيء كالمعادن استخراجها أو قطع الأشجار ينقص من قيمة الأرض (أي لا تتولد عنها ثمار)

أهمية التقسيم:

1- حق الانتفاع على عين معينة الثمار من حق المنتفع أما المنتجات فهي للمالك لأنها جزء من العين ويؤدي انفصالها للإنقاص من قيمة الشيء.
2- إدارة أموال القاصر في ثمار الشيء عمل من أعمال الإدارة ، أما التصرف في المنتجات عمل من أعمال التصرف لأنه يؤدي للانتقاص من قيمة الشيء.